

سلسلة كتيبات المعرفة القانونية
كتيب رقم (١)

حقوق المرأة في الأسرة والزواج

إعداد الأستاذة عدراء الرفاعي

تعزير حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع (ورقتي) دولة الكويت

نبذة عن المشروع

يهدف مشروع (ورقتي) لتعزير الجهود القائمة في دولة الكويت لتمكين المرأة قانونياً وذلك بتعريفها بكافة حقوقها المنصوص عليها في دستور وتشريعات دولة الكويت ووفقاً لتعهداتها الدولية.

يأتي مشروع (ورقتي) مكملاً لجهود مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت لتمكين المرأة في كافة المجالات التنموية.

يتبنى المشروع نهجاً شاملاً يجمع ما بين تجميع المادة القانونية ومراجعتها وتقيحها ومن ثم توفيرها للمرأة والمجتمع كافة، بالإضافة إلى رفع القدرات وتدريب المختصين والجهات ذات الصلة.

تم تنفيذ المشروع في ست دول عربية وقد كان النجاح الذي حققه المشروع في تلك الدول حافزاً لتنفيذه في دولة الكويت، وستقوم دولة الكويت بتنفيذه كأول دولة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.

الشركاء

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت

يشرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت على تنفيذ المشروع لضمان أن النتائج والنوعية متوافقة مع متطلبات ومعايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة عمل البرنامج الوطني ٢٠١٠ - ٢٠١٤ واستراتيجية إدماج النوع الإجتماعي وخطتها التنفيذية.

الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

لضمان السمة المحلية للمشروع وكإستراتيجية استدامة على المدى البعيد، تم اختيار الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية، كشريك محلي وهي تتمتع بتاريخ طويل ومعترف به في مجالات المطالبة بحقوق المرأة الكويتية والمساواة النوعية، كما لها برامج ناجحة تم تنفيذها مع شركاء عديدين في هذا المجال.

يتم تنفيذ مشروع (ورقتي) بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

المرأة والزواج والأسرة

الزواج

س١) ما هو مفهوم الزواج الرسمي؟

ج١) الزواج هو عقد يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالأخر على سبيل الدوام طلباً للنسل ويتم أمام موثق رسمي (مأذون شرعي) المقصد السامي من الزواج وفق القانون هو بناء مجتمع صالح، أساسه الحياة على السكينة و المودة والرحمة.

س٢) كيف يمكن إثبات الزواج؟

ج٢) يثبت الزواج بالتوثيق لدى إدارة التوثيق الشرعية التابعة لوزارة العدل، وبحال يوثق العقد لدى إدارة التوثيق جاز رفع دعوى إثبات زواج، ويقبل الإثبات بأحد أمرين الإقرار «إقرار الزوجين على صحته» أو البينة «وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين»

س٣) هل تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج؟

ج٣) نعم تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج

س٤) ما هو المهر؟

ج٤) المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج بها وهو ليس ركناً من أركان الزواج.

نفقة الزوجة

س٥) ما هو سبب وجوب نفقة الزوجية؟

ج٥) نفقة الزوجة حق للزوجة على زوجها، حيث إن الرجل هو الملزم بالإنفاق على زوجته - وإن كانت الزوجة غنية قادرة على الإنفاق - بشرط أن تكون الزوجة على ذمة زوجها بموجب عقد زواج صحيح مع استمرارية الزواج.

س٦) متى تنتهي النفقة الزوجية؟

ج٦) النفقة الزوجية تنتهي بموت الزوجة أو بطلاق الزوجة أو بصدر حكم نهائي بالنشوز .

س٧) هل يسقط حق الزوجة في المطالبة بدين نفقة الزوجية؟

ج٧) إن دين النفقة لا يسقط ولو لم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين أو يصدر بها حكم ويجوز للزوجة أن تطالب بنفقة سابقة على رفع الدعوى شريطة ألا تتجاوز سنتين سابقتين على تاريخ رفع الدعوى .

س٨) هل يسقط دين نفقة الزوجية بموت احد الزوجين أو بالطلاق؟

ج٨) إن دين النفقة لا يسقط بموت احد الزوجين ولا بالطلاق فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته وإذا ماتت الزوجة كان متجمد نفقتها تركة عنها تورث كما أن للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن زوجها قد طلقها خلعاً في مقابل هذا المتجمد من نفقة الزوجية .

س٩) هل تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها؟

ج٩) نعم تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها من تاريخ عقد الزواج لأن عدم دخول الزوج بزوجه ليس مانعاً من فرض نفقتها .

س١٠) ما هي كيفية تقدير النفقة؟

ج١٠) تقدر النفقة حسب حالة الزوج المادية وحالته الاجتماعية في الوقت الذي يجب عليه فيه الإنفاق على زوجته .

س١١) هل يجوز فرض نفقة زوجية على الغائب؟

ج١١) نعم يجوز لأنه لا يمنع غياب الزوج من فرض النفقة عليه .

س١٢) ما هي شروط استحقاق الزوجة للنفقة؟

ج١٢)

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- ٢- تحقق الاحتباس لمصلحة الزوج أو الاستعداد للاحتباس وإن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة .

س١٣) هل يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها النفقة؟

ج١٣) لا يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها لنفقة الزوجية .

س١٤) هل يجوز للزوجة أن تشتري في عقد الزواج حق الدراسة أو العمل؟

ج١٤) نعم يجوز للمرأة أن تشتري في عقد زواجها حقها في استكمال دراستها أو الاستمرار في وظيفتها، ووجب على الزوج الالتزام بالشرط حال قيام الزوجية .

س١٥) ما هي نفقة العدة؟

ج١٥) نفقة العدة هي في حقيقتها نفقة زوجية لأن المطلقة تعتد ٣ أشهر وتشمل المأكل والملبس والمسكن في حكم الزوجة خلال فترة العدة .

س١٦) لمن تجب نفقة العدة؟

ج١٦) القاعدة : إن العدة تجب على جميع المطلقات- عدا المطلقة قبل الدخول أو الخلوة- فهي وحدها التي لا يتعين عليها الانتظار لانقضاء المدة الزمنية فيما بين الطلاق والزواج.

س١٧) ما هي الفترة الزمنية لانقضاء العدة؟

ج١٧) عدة المطلقة رجعياً أو بئناً ثلاث حيضات لمن تحيض .أو ثلاثة أشهر عربية لمن لا ترى الحيض لصغر السن أو لبلوغها سن اليأس ، أما المطلقة الحامل فعدتها حتى تضع حملها ولو توفى عنها زوجها .

س١٨) متى تبدأ العدة؟

ج١٨) تبدأ من تاريخ الطلاق أى من تاريخ إيقاعه وليس من تاريخ العلم بالطلاق .

س١٩) ما هي المدة التي تستحق عنها نفقة العدة؟

ج١٩) تستحق المطلقة نفقة العدة لمدة ٣ أشهر تطالب بها بعد انتهاء عدتها.

س٢٠) متى يسقط الحق في نفقة العدة؟

ج٢٠) تسقط نفقة العدة فى حالة نشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام .

س٢١) هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدما أثناء
الزوجية ؟

ج٢١) لا يجوز إلا إذا كان التنازل عن النفقة مقابل للخلع .

المتعة

س٢٢) ما هي المتعة؟

ج٢٢) المتعة: هي تعويض للمطلقة على ما أصابها بسبب الطلاق من ألم وليرفع عنها وصف الإساءة وبمثابة شهادة بأن الطلاق ليس لعله فيها وإنما لعذر يخص المطلق.
فى الفقه الجعفري لا تستحق المرأة نفقة متعة لعدم ذكره أو تشريعه.

س٢٣) ما سبب وجوب المتعة؟

ج٢٣) سبب وجوب المتعة هو الطلاق المستبد به من الزوج والحكمة من تشريعها هي جبر خاطر المطلقة من إساءة استعمال الزوج لحقه فى الطلاق .

س٢٤) ما هي شروط استحقاق المتعة؟

- ج٢٤) يشترط لاستحقاق المتعة توافر ٤ شروط هي:
- أن تكون الزوجة مدخولاً بها فى زواج صحيح .
 - وقوع الطلاق بين الزوجين أيا كان نوعه.
 - أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا من الزوجة (استخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها القاضي)
 - ألا تكون الزوجة المتسببة فى الطلاق.

س٢٥) هل تستحق المطلقة على الإبراء تعويض المتعة؟

ج٢٥) لا يكون للمطلقة الحق في المطالبة بالمتعة في الطلاق على الإبراء إلا بادعاء أنها أكرهت على التنازل عن حقها في المتعة .

س٢٦) هل المطلقة بحكم المحكمة تستحق المتعة؟

ج٢٦) نعم يحق للمطلقة بحكم من المحكمة الحصول على تعويض المتعة باعتبار أن الحكم الصادر بالطلاق يعد دليلاً على أن الطلاق قد تم بغير رضا الزوجة أو بسبب يرجع إليها .

س٢٧) هل تستحق الزوجة الناشز المتعة؟

ج٢٧) الحكم الصادر بنشوز الزوجة يدل على أن الطلاق يرجع للزوجة وبسببها- إلا أن الزوجة تستطيع إثبات عكس ذلك .

س٢٨) ما هي كيفية تقدير المتعة؟

ج٢٨) تقدر المتعة بنفقة سنة على الأقل، وتقدر على حسب حالة المطلق المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

س٢٩) هل يمكن تقسيط المبلغ المقضي به كمتعة؟

ج٢٩) نعم يجوز - ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدعى عليه كما يجوز التقسيط عند التنفيذ.

نفقة الصغير

س٣٠) ماهي شروط وجوب نفقة الصغير على أبيه؟

ج٣٠) ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الابن فقيرا لا مال له فإذا كانت له بعض الأموال إلا أنها لا تكفي نفقته التزم الأب بتكملة الباقي منها.
- أن يكون الابن عاجزا عن الكسب لصغر سنه أو أوثرة أو عاهة أو لطلب العلم.
- أن يكون الأب غنيا أو قادرا على الكسب.

س٣١) هل تجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلف معه في الدين؟

ج٣١) نعم تجب.

س٣٢) على من يقع عبء إثبات حالة الصغير المادية وحاجته للنفقة؟

ج٣٢) الأصل اثبات الابن لحالة الفقر وعلى الأب إذا ادعى خلاف هذا فعليه إثبات العكس بكافة طرق الإثبات المقررة حتى سن الخامسة عشرة - بعد هذه السن يقع عبء الإثبات على الابن.

س٣٣) ما هو مدى التزام الأب الفقير بنفقة الصغير؟

ج٣٣) إذا كان الأب فقيراً ولكنه يقدر على الكسب فيلزم بالنفقة ، أما إذا كان الأب فقيراً وغير قادر على الكسب فلا يلزم بالنفقة.

س٣٤) هل يجوز فرض نفقة للصغير على الأب الغائب؟

ج٣٤) نعم يجوز إذا غاب الأب وكان له مال قضى بالإنفاق من ماله بعد التأكد من نسب الابن- وإذا لم يكن له مال تؤمر الأم أن تستدين ويكون الأب ملزم باستدانتها.

س٣٥) ما هي كيفية تقدير نفقة الابن على أبيه؟

ج٣٥) تقدر نفقة الابن على أبيه بقدر يسار الأب ويدخل فيها توفير المسكن له.

س٣٦) متى تسقط نفقة الابن؟

ج٣٦) إذا مات الابن او اذا توظف واستلم راتبه.

س٣٧) من هو الملتزم بنفقة الصغير في حالة وفاة الأب أو عجزه عن الكسب؟

ج٣٧) تكون نفقة الصغير على من يوجد من أصوله ذكراً كان أو أنثى.

س ٣٨) هل يلتزم الأب بالمصروفات الدراسية للصغير؟

ج ٣٨) نعم يلتزم بها اذا كان من اعتاد الدراسة في الخاص . اما في حالة وجوده في المدارس الحكوميه فلا يلزم الاب بذلك .

س ٣٩) هل يجوز إقامة دعوى المطالبة بالزيادة أو التخفيض للمقرر كنفقة (زوجية أو صغير) ؟

ج ٣٩) نعم يجوز لان قيمة النفقة يمكن زيادتها أو نقصانها وفقا للظروف الاقتصادية وكذا لظروف الملزم بالنفقة و أيضا ظروف المفروضة النفقة لصالحه لكن بعد مرور سنة من نهائية الحكم .

س ٤٠) ما هي دعوى إبطال المفروض من نفقة أو إسقاطها؟

ج ٤٠) هي دعوى يقيمها المحكوم عليه بحكم نفقة- للزوجة أو الأولاد- بطلب إبطال أو إسقاط المفروض لهما بموجب الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ضده في حالة انتهاء سبب استحقاق النفقة .

س ٤١) ما هو أجر الحضانة؟

ج ٤١) هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الملزم بالنفقة للحاضنة نظير قيامها بعمل هو خدمة المحضون .

س ٤٢) ما هي المدة التي تستحق عنها أجر الحضانة؟

ج ٤٢) ينشأ حق الحاضنة في أجر الحضانة بعد طلاقها إذا كانت الأم أو الجدة للولد حتى سن ٧ سنوات والبت لعمر ٩ سنوات .

في الفقه الجعفري تستحق الحاضنة أجره حضانة بعد طلاقها حتى سن سبع سنوات للذكر والأنثى.

س (٤٣) ما هو أجر الرضاعة؟

ج (٤٣) هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للمرضعة لقاء قيامها بإرضاع الصغير.

س (٤٤) ما هي المدة المقررة لاستحقاق أجر الرضاعة؟

ج (٤٤) يستحق أجر الرضاعة على الأب مدة حولين كاملين - سنتين هجريتين - من تاريخ بدء الرضاعة الذي يكون من تاريخ الولادة وانفصال الحمل حيا.

س (٤٥) ما هي شروط استحقاق أجر الرضاعة؟

ج (٤٥) يشترط لاستحقاق الأم أجر الرضاعة أن تكون مطلقة.

س (٤٦) ما هو أجر المسكن؟

ج (٤٦) هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة لقاء إسكان الصغير.

س (٤٧) ما هي شروط استحقاق الصغير لأجر المسكن؟

ج (٤٧) يستحق الصغير أجر المسكن إذا كان لا يقيم مع أبيه.

س٤٨) هل يستحق الصغير أجر مسكن إذا كان يقيم بمسكن الأب؟

ج٤٨) لا يستحق الصغير أجر مسكن في هذه الحالة.

س٤٩) متى ينتهي حق الصغير في المطالبة بأجر المسكن؟

ج٤٩) يظل استحقاق الصغير لأجر المسكن قائماً حتى بلوغه خمسة عشر عاماً ويكون قادراً على الكسب المناسب وإلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها.

س٥٠) ما هي شروط استحقاق الأصل للنفقة على فرعه؟

ج٥٠) شرطان:-
أن يكون الأصل فقيراً- حتى لو كان قادراً على الكسب - أن يكون الفرع ميسوراً مادياً

س٥١) ما هي المدة التي تجوز المطالبة عنها بنفقة أقارب؟

ج٥١) تستحق نفقة الأقارب من تاريخ الحكم بها فلا يجوز المطالبة بها عن مدة ماضية سابقة على رفع الدعوى طال أم قصرت.

س٥٢) متى تسقط نفقة الأقارب؟

ج٥٢) تسقط بموت المحكوم له أو المحكوم عليه.

س٥٢) هل يجوز الاتفاق على سداد متجمد النفقة على أقساط
أمام مكتب التسوية؟

ج٥٢) نعم يجوز.

الحضانة والرؤية

س ٥٤) ما هي دعوى الحضانة؟

ج ٥٤) هي دعوى ضم الصغير إلى من يُعنى بتربيته والإشراف عليه.

س ٥٥) ما المقصود بدعوى الرؤية؟

ج ٥٥) هي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو- (الأجداد عند عدم وجود الأبوين)- إقامتها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغير الذي يكون في حضانة أحد الطرفين.

س ٥٦) ما هي الشروط الواجب توافرها في الحاضنة من النساء؟

- ج ٥٦) يشترط الآتي:-
١. أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة.
 ٢. أن تخلو من الأمراض أو العاهات مما يعجزها عن الحضانة.
 ٣. أن تكون أمينة على المحضون.
 ٤. ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الصغير سواء دخل بها أم لم يدخل.

س٥٧) ما هو الحكم في حالة تخلف أحد الشروط المطلوبة في الحاضنة؟

ج٥٧) يسقط عن الحاضنة الحق في الحضانة وينتقل إلى من يليها في الترتيب - إلا أن هذا الحق يعود إليها إذا عادت إليها شروط الحضانة المذكورة أعلاه.

س٥٨) ما هي إجراءات إثبات النسب؟

ج٥٨) تقديم طلب أمام لجنة دعاوي النسب مرفق معه عقد الزواج.

س٥٩) ما هي إجراءات نفي النسب؟

ج٥٩) تقديم طلب خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم أمام لجنة دعاوي النسب .

س٦٠) هل يعتد بتحليل الجينات الوراثية لإثبات النسب؟

ج٦٠) لا يعتد بالتحليل ويتم إثبات النسب بالفراش وفقا لمدة عقد الزواج .

س٦١) ما هو الإثبات بالفراش؟

ج٦١) هو إثبات النسب بمدة العقد ومدة الحمل على أن يتناسب كلاهما الآخر ، فلا يعتد بالنسب إذا كانت مدة الزواج أربعة أشهر والحمل تسعة أشهر.

س ٦٢) ما هي مدة الحمل الصحيحة وفق القانون؟

ج ٦٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.

س ٦٣) هل استطيع استرجاع الحضانة إذا طُلق من زوجي الأجنبي؟

ج ٦٣) نعم تستطيعين ذلك بشرط أن يكون الطلاق بائناً.

س ٦٤) هل استطيع إرجاع حضانة أبنائي بعد اتفاق بإعطاء الأبناء للأب؟

ج ٦٤) نعم تستطيعين ، لكن تقيد بسلطة القاضي التقديرية لأسباب الرجوع .

س ٦٥) هل استطيع إرجاع حضانة أبنائي بعد أن أسقطها الأب بسبب المرض؟

ج ٦٥) نعم تستطيعين ذلك على أن تقدمي للقاضي ما يفيد شفاءك

س ٦٦) هل استطيع أن أطالب بحضانة ابني المعاق؟

ج ٦٦) نعم تنطبق شروط الحضانة على الطفل القاصر المعاق.

س٦٧) هل يستطيع أن أطالب بحضانة ابني المعاق الكامل لسن الخامسة عشرة؟

ج٦٧) تنتهي حضانة الأولاد ببلوغهم سن الخامسة عشرة، لكن تستطيعين ان تطالبي بالوصاية على المعاق بعد أن ترفعي دعوى تنظر أمام دائرة الأحوال الشخصية.

س٦٨) إذا توفي الاب لمن تكون الوصاية؟

ج٦٨) تنتقل الوصاية للجد (أب الأب) إذا وجد، إذا لم يكن الجد على قيد الحياة تنتقل الوصاية لشؤون القصر اذا كان القاصر يحمل الجنسية الكويتية.

س٦٩) هل يحق للأم الحاضنة أن تطالب بوصاية الأبناء في حالة وفاة الأب وبوجود الجد؟

ج٦٩) نعم يحق للأم الحاضنة أن تطالب بالوصاية على أبنائها شرط أن تختصم شؤون القصر وان تثبت لعدالة المحكمة تقاعس الجد عن أداء واجبه.

س٧٠) ما هو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من النساء؟

ج٧٠) هو للام ثم لأمها وان علت ثم للخالة ثم حالة الأم ثم عمه الأم ثم الجدة لأب ثم الأب ثم الاخت ثم العمه ثم عمه الأب ثم حالة الأب ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ بتقديم الشقيق ثم الأم ثم الأب في الجميع .
إذا لم يجد مستحق للحضانة انتقل الى الوصي المختار اذا تساوى المستحقون

للحضانة اختار القاضي الأصل منهم للمحضون.
في الفقه الجعفري الحضانة للام حتى سن سبع سنوات للذكر والأنثى
ثم تنتقل للأب ويتم تخيير الانثى في سن التاسعة والذكر في سن البلوغ او
الخامسة عشرة ايهما اقرب.

س٧١) كيفية انتقال الحضانة من حاضن لآخر؟

ج ٧١) الحضانة لا تنتقل من حاضن إلى آخر - ذكورا وإناثا- إلا بحكم
قضائي نهائي .

س٧٢) هل تنتقل نفقة المحضون للحاضنة الجديدة عند انتقال الحضانة إليها؟

ج ٧٢) نعم تنتقل.

س٧٣) هل الحضانة حق للحاضن أم هي حق للمحضون؟

ج ٧٣) الحضانة حق للحاضن والمحضون معا - وإن تعارضا قدم حق الصغير
لأن حق الصغير أقوى الحقين.

س٧٤) هل يجوز لحاضنة التنازل عن حقها في الحضانة إذا لم توجد حاضنة أخرى؟

ج ٧٤) لا يجوز وتجبر على الحضانة حتى لا يفوت على الصغير حقه.
الفقه الجعفري يعتد بتنازل مستحق الحضانة عن مدة الحضانة.

س٧٥) هل يجوز للحاضنة الرجوع في التنازل عن الحضانة؟

ج٧٥) نعم يجوز للحاضنة ذلك حتى لو صدر بتنازلها حكم- لأن إسقاط الحاضنة لحقها في الحضانة لا يشمل إسقاط حق الصغير أبداً في الحضانة وهو أقوى الحقين .

س٧٦) هل يجوز للمرأة التنازل عن حقها في حضانة الصغير لقاء الخلع؟

ج٧٦) لا يجوز لأن الحق في الحضانة مقرر لصالح الصغير وليس لصالح الحاضنة.

س٧٧) هل يصح تصالح المرأة مع زوجها على إسقاط حقها في حضانة ولدها في مقابل دين عليها له؟

ج٧٧) لا يصح ويكون هذا الصلح باطلاً لأنه يترتب عليه إسقاط حق الصغير في الحضانة وهي لا تملكه.

س٧٨) ما هو أقصى سن لحضانة النساء؟

ج٧٨) يبدأ زمن حضانة النساء للصغير من حين الولادة والى أن يبلغ الذكر الخامسة عشر من عمره والبنت ان تتزوج وأن يتم الدخول بها. الفقه الجعفري زمن حضانة النساء من حين الولادة حتى سن سبع سنوات ثم تنتقل للأب .

س٧٩) هل ينتقل المفروض كنفقة للصغير إلى الحاضنة الجديدة؟

ج٧٩) نعم ينتقل المفروض كنفقة للصغير للحاضنة الجديدة.

س٨٠) ما هي حدود حق الحاضنة في الانتقال بالصغير إلى بلد آخر؟

ج٨٠) يجب التفرقة بين حالتين:-

الحالة الأولى:- إذا كانت الحاضنة ترغب بالسفر لمدة قصيرة وللترفيه فلا يمنعها الأب من ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت ترغب بالإقامة في بلد آخر فلا يحق لها ذلك إلا بإذن وليه وموافقته.

س٨١) ما هي حدود حق الحاضن في الانتقال بالصغير إلى بلد آخر؟

ج٨١) إذا كان الولد في حضانة أبيه فله حق السفر به إلا أنه ليس له أن يمنع الأم من رؤيته لأن ذلك حق مقرر لها شرعاً وقانوناً.

س٨٢) ما هي الأماكن المحددة للرؤية؟

ج٨٢) اختيار أماكن الرؤية سلطة بيد القاضي وتكون إما في منزل الأب أو في منزل الأم الحاضنة إذا كان المحضون صغيراً جداً.

س٨٣) ما هي المدة المقررة للرؤية وزمانها؟

ج٨٣) يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً مع مراعاة أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع الأيام الدراسية. وبالنهاية هي سلطة تقديرية للقاضي.

س٨٤) هل يجوز تنفيذ حكم الرؤية جبراً إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذه؟

ج٨٤) لا يجوز ذلك - حتى لا يكون في استخدام القوة ما يؤثر في نفسية الصغير- وفي هذه الحالة يكون لمن صدر لصالحه الحكم أن يقيم دعوى بطلب نقل الحضانة من صاحب الحق الممتنع إلى من يليه في الترتيب من أصحاب الحق في الحضانة.

س٨٥) ما هي كيفية إثبات واقعة الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية أمام محكمة الأسرة؟

ج٨٥) كافة طرق الإثبات المقررة، والأفضل اللجوء لمركز الشرطة لتقييد إثبات حالة بعدم تنفيذ حكم الرؤية

س٨٦) هل تجوز إعادة التنفيذ بحكم الرؤية بعد ثبوت الامتناع عن تنفيذه؟

ج٨٦) نعم تجوز إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه - استثناء من القواعد العامة- بعدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي إلا مرة واحدة.

الطلاق والتطليق

س٨٧) وما الذي يعنيه الطلاق شرعاً ؟

ج٨٧) الطلاق شرعاً هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه والأصل أن للزوج دون الزوجة أن يوقع الطلاق إلا إذا اشترطت عليه وقت العقد أن تكون عصمتها بيدها فتوقع الطلاق على نفسها نيابة عنه.

س٨٨) ما الذي يقع به الطلاق ؟

ج٨٨) اللفظ أو الإشارة أو الكتابة واللفظ الذي يقع به الطلاق هو اللفظ الصريح الذي يدل عليه.

س٨٩) ماذا يعني التطليق ؟

ج٨٩) التطليق هو الطلاق الذي يوقعه القاضي.

س٩٠) هل تقبل دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج غير ثابت بوثيقة رسمية؟

ج٩٠) لا تقبل الا بعد اثبات الزواج.

س ٩١) ما هو الطلاق الرجعي؟

ج ٩١) هو الطلاق الذي يقع من الزوج وحتى انقضاء العدة وخلال هذه الفترة يجوز للزوج أن يراجع زوجته دون عقد جديد أو مهر جديد.

س ٩٢) ما هو الطلاق البائن بينونة صغرى؟

ج ٩٢) هو الطلاق الذي يقع من الزوج ويظل مصرا عليه حتى انتهاء عدة زوجته ولا تجوز للزوج مراجعة زوجته مرة أخرى إلا بعقد ومهر جديدين.

س ٩٣) ما هو الطلاق البائن بينونة كبرى؟

ج ٩٣) هو الطلاق الذي يقع من الزوج على الرغم من سبق تطليقه لزوجته مرتين سابقتين ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت قد تزوجت من آخر بعد طلاقها منه ثم طلقت من هذا الآخر .

س ٩٤) هل يقع طلاق المجنون أو السكران أو المكره؟

ج ٩٤) لا يقع طلاق المكره والمجنون والسكران الذي افقده المسكر عقله.

س٩٥) ما هي أنواع دعاوى التطلق ؟

٧ج٩٥)

١. التطلق لعدم الإنفاق.
٢. التطلق للعيب.
٣. التطلق للضرر.
٤. التطلق للخلع.
٥. التطلق للإيلاء.
٦. للغيبه.
٧. التفريق للحبس.
٨. الفسخ لاختلاف الدين.

س٩٦) ما هو التطلق لعدم الإنفاق ؟

ج٩٦) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.

س٩٧) ما هي شروط التطلق لعدم الإنفاق ؟

ج٩٧) يجب توافر عدة شروط للتطلق لعدم الإنفاق، أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ألا يكون له مال ظاهر يمكنها أن تحصل على نفقتها منه ويصر على عدم الإنفاق فيطلقها.

س ٩٨) هل يُقضى بالتطليق لعدم الإنفاق في حالة نشوز الزوجة ؟

ج ٩٨) يتمتع الطلاق لعدم الإنفاق في حال ثبوت نشوز الزوجة بحكم نهائي.

س ٩٩) ما هو التطليق للعيب ؟

ج ٩٩) للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها إذا وجدت به عيباً لا يمكن الشفاء منه أو يمكن الشفاء منه بعد زمن طويل. ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص.

س ١٠٠) ما هي شروط التطليق للعيب ؟

- ج ١٠٠) حتى يقضى للتطليق للعيب يجب توافر عدة شروط هي :
١. أن تجد الزوجة بزوجها عيباً شديداً سواء كان نفسياً أو عضوياً أو جنسياً.
 ٢. ألا يكون هذا العيب قابلاً للشفاء أو يستغرق الشفاء منه زمناً طويلاً.
 ٣. أن تتضرر الزوجة من هذا العيب ضرراً مادياً كخطر العدوى أو نفسياً ومعنوياً.
 ٤. ألا تعلم الزوجة بهذا العيب قبل الزواج وترضى به بعده فلا يحق لها التطليق للعيب أن كانت رضيت بهذا العيب بعد العلم به بعد الزواج أو قبله. يلاحظ أن العقم لا يعد سبباً من أسباب التطليق للعيب.

س ١٠١) ما هو التطليق للضرر ؟

ج ١٠١) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها فيجوز لها أن تطلب من القاضي التطليق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

س١٠٢) ما هي شروط الضرر الذي يجيز للزوجة أن تطلب بسببه التطلق على زوجها ؟

ج١٠٢) شروط الضرر التي تجيز طلب التطلق هي :

١. أن يكون الضرر واقعا من الزوج علي زوجته سواء أكان باختياره أم قهراً عنه.
٢. أن يكون الضرر الذي تدعيه الزوجة ناشئاً للتنافر بين الزوجين بحيث لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما.
٣. ويشترط في الضرر الذي تدعيه الزوجة أن يكون في قدرة الزوج إنزاله بها أو إزالته عنها إذا شاء.

س١٠٣) كيف تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها من زوجها؟

ج١٠٣) يثبت الضرر بكافة طرق الإثبات منها، صدور أحكام جنائية لصالحها أو شهادة الشهود.

س١٠٤) ما هو مفهوم التطلق للغياب ؟

ج١٠٤) إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطلقها تطلقاً بائناً إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

س١٠٥) ما هي شروط التطلاق للغياب؟

- ج ١٠٥) يشترط للتطلاق لغياب الزوج عدة شروط هي :
١. أن يغيب الزوج عن زوجته في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه.
 ٢. أن تكون غيبة الزوج بلا عذر مقبول كالعمل او تلقي العلم.
 ٣. أن تقيم الزوجة دعوها بعد مرور سنة ميلادية أو أكثر علي الغياب.
 ٤. أن تتضرر الزوجة من الغياب وتعتبر إقامتها للدعوى قرينة علي الضرر.

س١٠٦) ما هو مفهوم التطلاق للحبس؟

- ج ١٠٦) لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه باتئا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه

س١٠٧) ما مفهوم الخلع؟

- ج ١٠٧) تطلب الزوجة الخلع اذا كانت لا تطيق العيش مع زوجها وتخشى أن تمتنع عن منح الزوج حقوقه الشرعية فيتم مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية لكن ودياً.

س١٠٨) ما مفهوم طاعة الزوجة لزوجها؟

- ج ١٠٨) طاعة الزوجة لزوجها مطلقة فهي تشمل الطاعة الواجبة بمسكن الزوجية والتي تفرضها الإقامة المشتركة للزوجين.

س١٠٩) ما هي شروط طاعة الزوجة لزوجها ؟

ج١٠٩) يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها عدة شروط هي:

١. أن يفي الزوج لزوجته بعاجل صداقها، الفقه الجعفري يقول أن يفي بعاجل ومؤخر المهر .
٢. أن يعد لها المسكن الملائم.
٣. أن يكون أميناً عليها نفساً ومالاً.

س١١٠) كيف يدعو الزوج زوجته للدخول في طاعته ؟

ج١١٠) بصحيفة دعوى يوجه إليها علي يد محضر يدعوها فيه إلى الدخول في طاعته، يبين فيه مسكن الزوجية بشكل واضح وان الزوجة استوفت عاجل صداقها وبأنه أمين على نفسها ومالها.

س١١١) كيف تعترض الزوجة على صحيفة دعوى الطاعة ؟

ج١١١) يكون الاعتراض عن طريق تقديم دفاعها أمام القضاء لاثبات عدم الأمانة أو عدم ملائمة مسكن الزوجية وعدم شرعيته وانه لم يؤدي عاجل المهر.

س١١٢) هل يجوز إجبار الزوجة عن الدخول في طاعة زوجها قسراً ؟

ج١١٢) لا يجوز إجبار الزوجة على الدخول في الطاعة.

س١١٣) ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في مسكن الطاعة ؟

ج ١١٣) يشترط في مسكن الطاعة أن يكون صالحاً للسكن تأمين فيه الزوجة على نفسها ومالها وأن يكون خالياً من سكن الغير ، بين جيران صالحين ومزوداً بكافة المرافق اللازمة.

س١١٤) ما هي القواعد التي تحكم إصدار الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين المتحدي الطائفة والملة؟

ج ١١٤) تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فانه يتم تقديم القانون الواجب التطبيق مصداقاً من الكنيسة. لتطبيقه أو من الجهة المختصة للقاضي الإصدار الحكم به .
في حالة عدم تقديم قوانينهم فيتم تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

